

قرار عدد 55 لسنة 2018 مؤرخ في 15 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار تنقيح معلوم تفريغ الخنادق والآبار
قرار تنقيح الفقرة التاسعة من الفصل الخامس من القرار البلدي ع2502 دد مؤرخ في 10/08/2016 والمتعلق بمعلوم تفريغ الخنادق والآبار بحيث يصبح المعلوم الجديد 15 دينار للحمولة الواحدة للمحلات السكنية بكامل المنطقة البلدية و 100 دينار للحمولة الواحدة للمحلات ذات الصيغة التجارية والسياحية والصناعية بكامل المنطقة البلدية عوضا عن المعلوم القديم والمقدر بـ 10 دینارات للحمولة الواحدة.

رئيس البلدية
جمال الحجام